

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 284 @ يغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به ، بل مثابا عليه ، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ ، فله أجر وإن أصاب فله أجران) . فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، لكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعري مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل ، وقد يكثر ، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا من مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح عدم المعارض لذلك ، وباعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى . فتأمل ذلك . فهذا أمر لازم ، وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم يتوقفون في الفتوى توقفاً شديداً . وقال مالك : (لا ينبغي للعامل أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك) . انتهى . * * * .

8 - تشنيع المتقدمين على من يقول : العمل على الفقه لا على الحديث .

قال العلامة الفلاني في (إيقاظ الهمم) : (قال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم : إن التحقيق في قولهم : إن الصوفي لا مذهب له أنه يختار من روايات مذهب الذي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط ، أو يوافق حديثاً صحيحاً ، وإن لم يكن ظاهر روايات ، ذلك المذهب ومشهورها . نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور : (إذا وجد تابع المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه ، هل له أن يعمل به ويترك مذهبه ؟ فيه اختلاف : فعند المتقدمين له ذلك ، قالوا : لأن المتبوع والمقتدي به هو النبي ، ومن سواه فهو تابع له ، فبعد أن علم وصح قوله ، فالمتابعة لغيره غير معقولة ، وهذه طريقة المتقدمين) . انتهى . .

وفي الظهيرية : (ومن فعل مجتهداً أو تقلد بمجتهد ، فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار) . انتهى . .

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد ، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل ، لكن